

طلب إصدار رخصة نادي السيارات

عن الخدمة

تتيح هذه الخدمة ترخيص نادي السيارات لأول مرة

إجراءات الخدمة

- الدخول بحساب الهوية الرقمية
- تعبئة الحقول وإرفاق الوثائق المطلوبة
 - التقديم على الخدمة
 - دفع الرسوم

مدة إتمام الخدمة

• يوم عمل واحد

رسوم الخدمة

• 500 درهم

الجمهور المستهدف

• قطاع الأعمال

قنوات استلام الخدمة

- موقع الوزارة: 7/24
- التطبيق الذكي: 7/24
- مراكز سعادة المتعاملين: حسب أوقات الدوام بمركز الخدمة (دبي رأس الخيمة الفجيرة)

الشروط والأحكام

- أن يكون طالب الترخيص مواطنًا.
- أن يقدم للوزارة الضمان البنكي المحدد ويكون صادر عن أحد البنوك المعتمدة في الدولة.
 - أن يقدم ما يثبت موافقة سلطات الجمارك.

أن يقدم ما يثبت عضويته في الاتحاد الدولي للسيارات والاتحاد الدولي للسياحة.

الشركاء

وزارة الداخلية -الهيئة الاتحادية للهوية والجنسية والجمارك وامن المنافذ - البنوك المعتمدة في الدولة وزارة العدل - هيئة الطرق والمواصلات دبي - دوائر التنمية الاقتصادية-

المستندات المطلوبة

المستندات المطلوبة الصادرة من الجهات المعتمدة تتطلب وجود ختم، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الختم الرقمي مقبول.

- صورة من عقد التأسيس بعد اطلاع الموظف المختص على الأصل والتأشير بذلك
 - صورة من الضمان البنكي
 - صورة من موافقة سلطات الجمارك
 - صورة سارية من عضوية الاتحاد الدولي للسيارات والاتحاد الدولي للسياحة
 - صورة بطاقة الهوية
 - صورة عن المستندات اللازمة عن الممثل القانوني
 - رمز الخدمة:MOEI-10106
 - نوع الخدمة:G2B

الخدمات المرتبطة

طلب تجديد رخصة نادي السيارات

طلب إضافة / تعديل البيانات والمعلومات لرخصة نادي السيارات

طلب إلغاء رخصة نادي السيارات

هل تواجه مشكلة؟

- customer.happiness@moei.gov.ae
 - 8006634 •